

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي
 بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي
 للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع
 إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب
 الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية
 والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع
 إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨،
 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
 (الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م)

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب

إنه في يوم الاثنين الثامن من شهر شباط (فبراير) ١٩٩٩

تم الاتفاق بين :

(ولا) - حكومة جمهورية مصر العربية .

(وسمى فيما يلى «المقترض»)

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

(ويسمى فيما يلى «الصندوق العربي»)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب الذي تقوم به شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب والوارد وصفة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ «المشروع» .

وبما أن الشركة في سبيل توفير موارد مالية أخرى للإسهام في تمويل المشروع حصلت على قرض من بنك الاستثمار الأوروبي مقداره ٨٢ مليون دولار أمريكي ، وعلى قرض من بنك القاهرة مقداره ٢٩,٥ مليون دولار أمريكي ، وعلى قرض من بنك القاهرة باركليز مقداره ١٠ ملايين دولار أمريكي ، كما ستحصل على قرض من البنك الإسلامي للتنمية مقداره ٣٠ مليون دولار أمريكي ، ومن صندوق البنك الإسلامي لخصن الاستثمار مقداره ١١,٢ مليون دولار أمريكي ، ومن البنك الإسلامي للتنمية بصفته مديرأ لحفظة البنوك الإسلامية مقداره ٩,١ مليون دولار أمريكي ، ومن هيئة التمويل الدولية مقداره ٦٠ مليون دولار أمريكي كما يتوقع أن تحصل الشركة على قروض من بنك التنمية الأفريقى ومجموعة من البنوك المحلية للمساهمة في تمويل المشروع .

وإما أن الشركة بقصد زيادة رأس مالها بمبلغ قدره حوالي ٢٢٠ مليون دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع .

وإما أن المقترض قد التزم بتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية ، ويتوفير أي مبالغ تكون لازمة لإنجاح المشروع سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .
وإما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

وإما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض .

وإما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ١٧،٠٠،٠٠ د.ك (سبعة عشر مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جمیع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد النهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى وغير سحب . الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ . يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها . ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق .

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أولاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقادير الدينار الكويتية التي لزمه الحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها ويمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفعيل مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفعيل نفقات سابقة على الأول من يناير (كانون الثاني) ١٩٩٨ ، أو لتمويل بضائع أشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبهما الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللاحمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبهما الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب سستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضائه مدة ٤ سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب المنشأة بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٢ ، والقرارات المعدلة له (وتعرف فيما يلى بـ الشركة) أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٧٪ (سبعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري أو أحد البنوك الرئيسية العاملة في دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية في جمهورية مصر العربية ، وأن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي . وتحمل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منع القرض .

- ٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .
- ٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاية اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :
- (أ) أن تستمر الشركة في تطبيق النظام الإشرافي القائم على المشروع وأن تقوم باستشارة الصندوق العربي قبل إدخال أي تغيير جوهري يطرأ على إدارة المشروع الحالية أو النظام الإشرافي المعتمد .
 - (ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك في موعد أقصاه ١٩٩٨/٩/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين مستشارين لمساعدتها في الإشراف على تنفيذ المشروع وعلى نقل التقنية والتركيب والتشغيل .
 - (ج) أن تقوم الشركة بوضع خطة تسويقية شاملة لمنتجات الشركة الحالية وتلك المزمع إنتاجها تعتمد على دراسة واقعية للسوق المحلية والخارجية يتم تحديدها دورياً تأخذ بعين الاعتبار تنامي الطاقة التنافسية المحلية ، وأمكانيات السوق الإقليمية ، وأثار الاتفاقيات الدولية ، وأساليب ومارسات الإغراق ، على أن تتضمن تلك الخطة وضع برامج إنتاج مرننة لتحقيق أحسن عائد ممكن ، وأن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربي بنسخة سنوية منها في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر (كانون أول) من كل عام ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .
 - (د) أن تضع الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، خطة متكاملة وبرامج محددة ، لتعيين وتدريب الكوادر الازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المصنع بكفاءة ، على أن تكون تلك الكوادر جاهزة للعمل قبل بدء تشغيل المصنع بما لا يقل عن ثلاثة أشهر .

- (ه) أن تتعهد الشركة بالحصول على كافة التراخيص والقيام بكافة الالتزامات التي تتطلبها الدولة من أجل إنشاء وتشغيل المصنع .
- (و) أن تعمل الشركة على الاحتفاظ بأوضاع وأنظمة إدارية مقبولة لدى الصندوق العربي ، وأن تحيطه علمًا بأية تغيرات جوهرية تزمع إجراءها على تلك الأنظمة طوال مدة القرض .
- (ز) أن تعمل الشركة على الاحتفاظ بأوضاع مالية تكون مقبولة لدى الصندوق العربي طوال مدة القرض ، بما في ذلك نسبة متداولة لا تقل عن ١٥٪ ، ونسبة إجمالي ديون إلى إجمالي حقوق المساهمين لا تزيد عن ٣٠٪ ، ونسبة ديون طويلة الأجل إلى حقوق الملكية لا تتعدي ٢٠٪ ، ومعدل تغطية خدمة الديون لا يقل عن ١٢٪ .
- (ح) أن تحصل الشركة على موافقة الصندوق العربي قبل الالتزام بأية قروض إضافية طويلة الأجل في حالة انخفاض النسب المالية للشركة عن تلك المشار إليها في الفقرة السابقة .
- (ط) أن تتم زيادة رأس المال الشركة بمبلغ لا يقل عن ٢٢٠ مليون دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع .
- (ي) أن تقوم الشركة بإعداد تنبؤاتها المالية بشكل قوائم مالية سنوية متقدمة للشركة لفترة الخمس سنوات التالية وتحديثها سنويًا وتزويد الصندوق العربي بنسخة منها حال تحديثها .
- ٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين ، وذلك باتباع الإجراءات التالية :
- (أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥ د.ك .
- (ب) خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) .
- يتم اختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالميرات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د.ك.

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تحديد البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبهها - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدقق الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

- ٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرةً أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الدخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكثير نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .
- ٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، المتعلقة بالحالة العامة للقرض .
- ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخذ الصندوق العربي فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .
- ٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .
- ٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .
- ١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المفترض أو المطبقة في أراضيه سواه في الحاضر أو في المستقبل .

١٢ - يقوم المفترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المفترض بأن يستخدم هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة تعتبر سرية وتتمتع بالمحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو إجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتتمتع بالمحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادر أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمفترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب ، وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمفترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بوجب إخطار المقرض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض والصندوق العربي بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يغلي بالجزاءات المرتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً يصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغ باقي غير المسحوب ، ويتجه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد المعقولة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسک في أيٍ مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تماسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تماسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذى لم يستعمل أو يتمسک به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يستعمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتتفقا على تعينيه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزاً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدتها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

- ٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .
- ٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

- ٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .
- (المادة السابعة)

أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الشامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

- ٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع غاذاج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع مثل المفترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :
 - (أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .
 - (ب) أنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المفترض والشركة تتضمن شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي .
- ٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- ٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- (ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربي .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعني المواد والمعدات والمهام والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلی - القاهرة

عنوان الشركة : شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب

الدخيلة - الإسكندرية

بريدياً : ص.ب الإسكندرية - الإسكندرية - ج.م.ع ٢١٥٣٧

تلفون : ٤٣٣٢٣٠٠ - ٤٣٣٢٢٢٠ - ٠٣ (٤٣٣٢٣٠٠)

تلغرافياً : آنسدك - الإسكندرية - تلكس: ANSDK UN

تلفاكس : ٤٣٣٢٦٦٧ - ٤٣٣٨٦٢٣ - ٠٣ (٤٣٣٢٦٦٧)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ -

شارع المطار قطعة ٦

ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا -

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : إنعربى - الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت

وأقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين كل منها تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي

للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

()

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

()

المفوض في التوقيع

الملاحق (رقم ١)

(حكام السداد)

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وثلاثين قسطًا نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثلاثين الأولى ٥٤٨,٠٠٠ د.ك. (خمسة وثمانين وأربعون ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٥٦٠,٠٠٠ د.ك. (خمسة وثمانين وستون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق (رقم ٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة في تلبية الطلب المحلي المتزايد على مسطحات الصلب من خلال إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب المدرفل على الساخن . ويكون المشروع من العناصر الأساسية التالية :

- ١ - اقتناء وتركيب الآلات والمعدات والمواد الازمة لإقامة مصنع متكملاً لإنتاج حوالي مليون طن من مسطحات الصلب في السنة يتكون من ثلاثة خطوط رئيسية هي : قسم إنتاج الحديد الإسفنجي وقسم إنتاج الصلب وقسم إنتاج المسطحات ، إضافة إلى الوحدات المساعدة للمصنع مثل تعديل محطة استقبال الكهرباء ، والغاز الطبيعي ورصيف الخدمات بينما الدخيلة ونظام النقل بالسيور بين الرصيف والمصنع ، وتجهيزات مراقبة الجودة ومصنع جديد لإنتاج الجير ، ووحدة لإنتاج الغازات الصناعية .
- ٢ - الخدمات والمعرفة الفنية وتشمل حقوق براءات الاختراع والمعرفة الفنية وخدمات الإدارة والخبرات الفنية والهندسية الازمة للإشراف على إنجاز المشروع ، كما تتضمن تدريب العاملين والخدمات التسويقية واقتناء نظم المعلومات المناسبة للشركة .
- ٣ - الأعمال المدنية وتشمل تسوية أرض المشروع بجوار مصانع الحديد المALLEة وتجهيزها وإقامة المبانى والأعمال المدنية الأخرى الازمة لإقامة المصنع . كما يتضمن المشروع كذلك مهام ما قبل التشغيل من دراسات الجدوى وإعداد وثائق المناقصات واستدراج العروض وتقديرها وإعداد العقود .

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع التالية :

- ١ - إنشاء قسم إنتاج الصلب : يتكون هذا البند من إقامة وتجهيز خط لإنتاج الصلب يحتوى على فرن قوس كهربائى لصهر الحديد الاسفنجى والخردة مع فرن بوتفقة ووحدة صب بلاطات الصلب بطاقة إنتاجية قدرها مليون طن فى السنة .
- ٢ - الخدمات الفنية : وتشمل تدريب العاملين والخدمات التسويقية واقتناة نظم المعلومات المناسبة للشركة والأجهزة اللازمة لذلك .

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (ألف د.ك.)	النسبة المئوية من التكاليف المولدة من القرض
١ - قسم إنتاج الصلب	١٥,٢٠٠	٪ ١٠٠ من العملات الأجنبية
٢ - الخدمات الفنية	٠,٣٠٠	٪ ١٠٠ من العملات الأجنبية
الاحتياطي	١,٥٠٠	
المجموع	١٧,٠٠٠	
	سبعة عشر مليون دينار كويتى	

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ :

قرار:

(هاداة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨ :

ويعمل بها اعتباراً من ٤٠٠٠/٧/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد